

ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظر ذلك بعضهم فقال  
 ما يأتى بالاختصاص والاشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي  
 محمد بن حسن بن حسن ومن قوله في غير عثمان قال وشافعي  
 وسابغ بن عبد سادس وعبد بن هاشم المجامع  
 مطبوع عبد مناف عاشر الزم بها من نسبة الشافعي  
 قوله الشافعي نسبة الشافعي المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم  
 لأنه يلقي معه في عيدته في الحد الرابع له صلى الله عليه وسلم  
 إليه لأنه أمر جده قوله بغيره أي من الشافعي وقيل مستقلان وقيل  
 عيني وقيل باليمن قوله سلم رجب أي آخر يوم منه قوله سنة أربع  
 ومائة بن أي ولعن العمركم وضوء سنة ودين بالفرقة بعد  
 العصر بترية وأولاد بن عبد الحميد وفضا إليه لا تخصي وعلوم في العلور  
 لا يستقصي أفرد جماعة من العلماء قوله مختصم الأولي كتابه ليج  
 من سببه تحصيل الحاصل قوله من كان الأولي أن يقول وهي إذا  
 لم يوقها وصفه به غير ما ذكر والمراد جميع الأوصاف ما توف  
 الواحد أخذ ما ذكره الشرح قوله في غاية الاختصار أي بالنسبة  
 إلى ما هو أطول منه قوله والغاية وهي في الأصل الشيء البعد وغاية  
 التي ترتب الأثر على ذلك الشيء كما أن غاية السمع التحصن على الانتفاع  
 بالمعنى وغاية الصلاة الصحيحة أثرها قوله مقاربات وقيل  
 مترادفات وقيل الغاية في المعاني والتهامية في الذوات قوله وكذا  
 الاختصار والاختصار وقرئ بعضهم بأنه الاختصار حذف العرض  
 وهو من الكلام من بعد عربي والأخبار حذف الصول وهو الأظان  
 وقرئ بعضهم بغير ذلك قوله بقراب أي سهل قوله درسم أي قلده  
 من غير قوله عبد المندري وهو من أصل اليميل إلى تصور المسئلة فإن  
 وصل إليها فهو سطر أو أصل اليميل إلى اليميل قوله حفظم  
 أي الحفظ لغتين النسب قوله أيضا مصدر أراض إذا أريح وهو مفعول

مطلق

مطلق حذف عاملة كرجع إلى الأخبار بكذا جوعا وأما حذفها  
 وصاحبها كغير ذلك إلا أنها في الأخباره وأما استعمال شيبين بينهما  
 توافق ويعمل واحد منهما عن الآخر فلا يجوز جازيا أيضا وأما جازيا  
 وبهم وأيضا وكما اختصت زيد وعم وأيضا قوله من التقسيم جمع  
 نفسية بمعنى المزمع من التقسيم وهو ضم فود إلى امر مشترك يحصل  
 متعددة هي أقام له قوله ضبط الحاصل أي ضبطها بالعدد مع بيان  
 أعيانها كإخراج سنة أي الموضوع عشرة ونحو ذلك لأنه يمكن معرفة  
 والاختصاص على كل منها للاختصاص إلى الألفان مع كل وملاحظته ليحقق  
 مطابقة العدد كتكملة من الحصر المنفرد عن غيرهما بالتحصيل في الوا  
 كما في المثال المذكور فإن كل من سنن الموضوعين يدخل ما ذكره في  
 فلهذا تسامح بارتكاب ذلك بحفظه على المعنى المذكور ولا يجمع للفكر  
 وأمنع لاستناده فهو سهل على السبيل قال في القاموس والحصول  
 الحلة والفضيلة والرذيلة وقد عطف على الفضيلة والمناسبة هنا  
 الثاني وهي تسهل السنن والواجبات وإن ساد اصطلاحا من الفضيلة  
 السنن وقد كثر من حصر كل منهما فلا يجمع الجمل على أحدهما وإن الآخر  
**قوله** في ذلك أي المسبوك ولعل المراد منه التخصيص والتقسيم والحصر  
**قوله** طالب الخواتم وهو قدر مخصوص من الخواتم أنه وقال الألف  
 الخواتم ما يرجع إلى الألف من جزاء عمله قسمي الخواتم نوابيا تصور أنه  
 هو الذي أنصفت جعل الخواتم العمل في قوله تعالى في عمل من قال  
 ذلك خير من فعله فقل جزاءه والنواب يقال في الخير والشر لأن الأثر  
 متعارف في الخير والشر ومثله الخواتم من الله أي من غير ما يخطوع  
 بالدين فهو بيان المراد عند الإطلاق كما هو قوله في الله عداة إلى تقيته  
 معنى القصد في الإتيان هو إلام بما هو معلوم من المقام فأنزل قوله  
 من فضله فبم حظه الخواتم وشارة إلى عداة أهل السنة لأبيون  
 على الله شيا **قوله** وفي التوفيق للمصواب أي بان الأمر الحكم موافقة